بفعل الشرط وان كان بغير ذلك فهو في محل رفع على الابتدا ان كان
فعل الشرط غير متعدي نحو من يقم اقم معه والا فان وقع عليه
الفعل من تضرب اضرب او على ضميره او متعلقه نحو من رايته او اخاه
فاكرمه فهو في محل نصب ويجوز في هذا المثال الرفع ايضا على الابتدا
وقد افهم كلامه ان الجزم بحسب الزايده واذ المخصوص باقران ما لهما
كما لفظيه واما غيرهما فهو قسمان قسم لا يلحقه ما وهو من ومهما
وما واني وقسم يجوز فيه الامران وهو الباقي ويسمى الاول من
الفعلين المجزومين باحد هذه الادوات شرطا لتعلق الحكم عليه
ولا يكون ماضي المعنى لانه مفروض حصوله في المستقبل ثم يمتنع
مضيه فلا تقول ان قام زيد امس فاما قوله تعالى ان كنت
قلته فقد علمته فالمعنى ان تبين اني كنت قلته ويسمى الثاني منهما
جوابا لترتبه على الاول ترتب الجواب على السوال جزا لان مضمونه
جزا المضمون الاول وهو كالشرط في المستقبل ويمتنع تعلق الحاصل الثابت
على حصول ما يحصل في المستقبل واما في قوله تعالى ان كان قميصه
قد من قبل فصدقت فالمعنى ان ثبت ذلك فقد ثبت صدقها ثم الفعلان
ان كانا مضارعين فالجزم للفظهما او ماضيين فالجزم لمحلهما او
مختلفين ماضيا ومضارعا او عكسه فلكل منهما حكمه ولا يكون الشرط
الا جمله فعليه خبريه فعلها متصرف غير مقرون بقد او حرف تنفيس
او نافي غير لا ولم واما الجواب فيكون جمله فعليه بجميع اقسامها
وجمله اسميه فاذا لم يصلح الجواب ان يجعل شرطا بان كان احد الامور
التي لا تصلح ان تقع شرطا كان كان جمله اسميه او فعليه فعلها طلبي
او منفي بغير لا ولم وجب اقترانه بالفا ليحصل الربط بين الجواب
وشرطه مثال الجمله الاسميه نحو وان يمسسك بخير فهو على كل
شيء قدير والفعليه التي فعلها طلبي نحو ان كنتم تحبون الله فاتبعو
والتي فعلها مقرون بقد نحو وما يفعلوا من خير فلن يكفروه وان

توليتم

توليتم فما سالتكم من اجر فالفا في هذه الامثله ونحوها واجبه
الذكر لا يجوز تركها الا في ضروره او ندور وهي متعينه للربط فيما
عدا الجمله الاسميه اما فيها فلا يتعين بل يجوز الربط بها او باذا
الفجائيه لشبهها بها في الدلاله على التعقيب وفي عدم الابتدا
بها نحو وان تصبهم سيئه بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون
ويعتبر في الجمله المقرونه باذا ان تكون اسميه نحو ان عصى زيد
فويل له وان لا تقترن باداة نفي نحو ان يقم زيد فما بكر قايم ولا بان
نحو ان قام زيد فان بشرا قايم فهذه المواضع الثلاثه يتعين
فيها الفا ولا يجوز فيها اذا واستغنى المولف عن ذكرها الحالة
على المثال فانه جامع لها وقد اقتضت عبارته ان الجواب
اذا صلح ان يجعل شرطا لا يجب اقترانه بالفا بل يجوز وبه صرح
ابن الحاجب فيما اذا كان الجواب مضارعا مثبتا او منفيا بلا قال
الرضي لجزا ان كان مما يصلح ان يقع شرطا فلا حاجه الى رابط بينه
وبين الشرط لان بينهما مناسبه لفظيه من حيث صلاحيه وقوعه موقعه
وذكر صاحب الحروسه في الجوازم كيفما نحو كيفما تفعل افعل والمشهور فيها عدم الجزم
والجزم بها مذهب كوفي وهو شاذ لاستحاله المعنى فانها لان مه
لعموم الاحوال فاذا قلت كيفما تقرا اقرا كان معناه اي حاله وكيفيه
تقرا اقرا انا مثلها وهذا المعنى متعذر لان رعايه جمع كيفيات قراة المخاطب
في قراته امر صعب وتقدم الجزم بها عند الكوفي بانضمام ما بها قال
المولف كالدماميني ولم نقف لها على شاهد في كلام العرب وقد
جزم باذا لكن لا يقع ذلك الا في ضرورة الشعر كقوله
استغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة فتجمل
بالجيم او بالحا المهمله وقوله واذا تصبك خصاصه فارج الغنى
والى الذي يعطي الرغايب فارغب وهو ايضا شاذ للمنافات بين اذا
وان الشرطيه وذلك ان كلمات الشرط انما تجزم لتضمنها معنى ان التي

Copyright © King Saud University